

خارج الفقہ

۳

۱۴۰۵-۷-۲۲ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط * لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من
قابل **.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه * و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفألت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط * إعادته بعده،
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• * بل الأقوى

واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• * الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر * فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله ** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أى حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

- *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.*

- * ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،
- * لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثرائه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله *** أعاد الطواف بعد الغسل،
- *** لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال
اللاحقة***.
- *** هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط*** الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

• * على الأحوط

• *** استحباباً

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ٤ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير.

لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف

- مسألة ٥ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها في الحال، و لو علم أنها كانت من أول الطواف * فالأحوط ** الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهير و صح.
- ** استحباباً

لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه

• مسألة ٦ لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة*.

• * هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو في أثناءه أنه طاف من دون الطهارة أو شك بعد الطواف أو في أثناءه في الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

الرابع - أن يكون مختونا

- الرابع - أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

الخامس - ستر العورة

- الخامس - ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه *،

- * شرط صحة الطواف هو الستر الواجب في الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

الخامس - ستر العورة

- و تعتبر في الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب ***، بل لا يصح على الأحوط مع غصبيه غيره من سائر لباسه.

- *** اعتبار الإباحة في الساتر مبنى على الإحتياط المستحب فيصح الطواف في الساتر المغصوب فضلاً عن غيره من سائر لباسه.

- السادس - الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد.*

- * الموالاة يعتبر في صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتى الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلى تمام هذا الشوط فيعتبر على الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقة الطواف

- القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقته،
- و لكن بعضها من قبيل الشرط، و الأمر سهل.
- و هي أمور:

الأول - الابتداء بالحجر الأسود

- الأول - الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

الثاني - الختم بالحجر الأسود

• الثاني - الختم به،

• و يجب الختم في كل شوط بما ابتداء منه، و يتم الشوط به، و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففي صحة طوافه إشكال.

لا يجب الوقوف في كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف في كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث - الطواف على اليسار

- الثالث - الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره*، و لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقةً للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- * الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقةً للكتف.

الثالث - الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين.*
- * و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر

• مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على
الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و
وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو
لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة*.

• * بل لا وجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط
بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب * جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- * على الأحوط.

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

• مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه * فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل ***.

• * بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.

• ** أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا*.

• * و لا استحباب للرمل أى الهرولة.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- الرابع - إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مر، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.

الخامس - ان يكون الطواف بين البيت و مقام

إبراهيم عليه السلام

- الخامس - أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.*

- * هذا الأمر ليس شرطاً لصحة الطواف و إن كان الطواف خارج هذا الحد مكروهاً أى أقل ثواباً إلا ان لم يكن منه بداً.

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا في طوافه

• مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا في طوافه فلو أدخله بطل*، و لو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

• * بل يجوز كما مر فلو أدخله لا يبطل طوافه و لا يحتاج إلى إعادة.

يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل
بمقداره

• مسألة ١٣ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل
بمقداره، و قالوا بقي هناك ستة أذرع و نصف تقريبا،
فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد* و لو تخلف أعاد هذا
الجزء في الحد.

• * بل التجاوز عن هذا الحد مكروه و لا يوجب الإعادة.

السادس - الخروج عن حائط البيت و أساسه

- السادس - الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجز و يجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر و جب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى تركه.

السابع - أن يكون طوافه سبعة أشواط

• السابع - أن يكون طوافه سبعة أشواط.

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- مسألة ١٤ لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه و لو أتمه سبعا*، و الأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي و الغافل بالعامد في وجوب الإعادة.
- * نعم لو قصد ما هو وظيفته و تخيل أنه زائد على السبعة أو ناقص عنها و أتمه سبعا صح طوافه و لذلك في إلحاق الساهي و الغافل بالعامد في وجوب الإعادة نظر نعم لا ريب في إلحاق الجاهل بالحكم في وجوب الإعادة.

لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة

- مسألة ١٥ لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة و أتى بشوط آخر مستحب صح طوافه.

لو نقص من طوافه سهوا

- مسألة ١٦ لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير*، فحينئذ الأحوط** الإتمام و الإعادة و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة.
- * بل يجب إتمامه و لو يتخلل الفعل الكثير.
- ** استحباباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه

• مسألة ١٧ لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه
مثلاً يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستينافه*، و مع
عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة**، و الأحوط الإتمام ثم
الإعادة.

• * بل لإتمامه و استكمالها و إن كان الأحوط الإتمام ثم
الإعادة

• ** لإتمامه و استكمالها و إن كان الأحوط الإتمام ثم
الإعادة

لو زاد على سبعة سهوا

- مسألة ١٨ لو زاد على سبعة سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطع و صح طوافه و لو كان شوطا أو أزيد **فالأحوط** إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، و صلى ركعتين قبل السعي، و جعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثاني، و صلى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر

- مسألة ١٩ يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، و كذا المفروض على الأقوى، و الأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى

- مسألة ٢٠ لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه و صح طوافه، و لو أتى بالمنافى فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه و إعادته.

لو حدث عذر بين طوافه

- مسألة ٢١ لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فان كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر و صح، و إلا أعاده.

لو شك بعد الطواف و الانصراف في زيادة
الأشواط

- مسألة ٢٢ لو شك بعد الطواف و الانصراف في زيادة
الأشواط لا يعتنى به و بنى على الصحة، و لو شك في
النقيصة فكذاك على إشكال، فلا يترك الاحتياط*، و
لو شك بعده في صحته من جهة الشك في أنه طاف مع
فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحة حتى إذا
حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة و
زيادة.

• * لا إشكال فيه و لا وجه للإحتياط.

لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود

- مسألة ٢٣ لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه بني على الصحة، ولو شك قبل الوصول في أن ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل، ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه.

الظن في عدد الأشواط

- مسألة ٢٤ كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتنى بشكه، و الأحوط * استنباه شخص وثيق لحفظ الأشواط، و الظن في عدد الأشواط في حكم الشك **.

• * استحباباً.

• ** على الأحوط وجوباً.

لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف

- مسألة ٢٥ لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف قطع و أتى به ثم أعاد السعي، و لو علم نقصان طوافه قطع و أتم ما نقص، و رجع و أتم ما بقي من السعي و صح، لكن الأحوط فيها الإتمام و الإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، و كذا لو سعى أقل منها فتذكر.

التكلم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضر

بطوافه

- مسألة ٢٦ - التكلم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضر بطوافه لكنها مكروهة و يستحب فيه القراءة و الدعاء و ذكر الله تعالى *.

- * بل يكره كل ما سوى الدعاء و الذكر و القراءة في طواف الفريضة.

لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه

إلى القدام

- مسألة ٢٧ لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام بل يجوز الميل إلى اليمين و اليسار و العقب بصفحة وجهه*،

- * قد مر أن المعتبر في الطواف هو كونه على خلاف اتجاه عقارب الساعة

لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه

إلى القدام

• و جاز قطع الطواف و تقبيل البيت و الرجوع لإتمامه،
كما جاز الجلوس و الاستلقاء بينه بمقدار لا يضر
بالموالة العرفية، و إلا فالأحوط الإتمام و الإعادة***.

• *** هذا الإحتياط واجب و مخصوص بما إذا كان
القطع بمقدار يضر بالموالة العرفية بعد إتمام نصف
الطواف و إن كان قبله يجب عليه الإعادة.

القول فى صلاة الطواف

- القول فى صلاة الطواف
- مسألة ١ يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، و تجب المبادرة إليها بعده على الأحوط، و كيفيتها كصلاة الصبح، و يجوز فيهما الإتيان بكل سورة إلا العزائم، و يستحب فى الأولى التوحيد و فى الثانية الجحد، و جاز الإجهار بالقراءة و الإخفات.

الشك في عدد الركعات في صلاة الطواف

- مسألة ٢ الشك في عدد الركعات موجب للبطلان، ولا يبعد اعتبار للظن فيه، وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.

الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

- مسألة ٣ يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلما قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث يزاحم الناس، ولو تعذر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف، و مع التساوى يختار الخلف،

الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام

- و لو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقرب، و الأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام

- مسألة ٤ لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكر عند المقام، و لو تذكر بين السعي رجع و صلى ثم أتم السعي من حيث قطعه و صح، و لو تذكر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، و لو تذكر في محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلى في مكانه و لو كان بلدا آخر، و لا يجب الرجوع الى الحرم و لو كان سهلا، و الجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام.

لو مات و كان عليه صلاة الطواف

- مسألة ٥ لو مات و كان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.*

- * يجب على الوارث الذكر الذي يرث أولاً، أن يقضى ما فات الميت الذكر من الفرائض اليومية و غيرها كصلاة الطواف، لعذر من مرض و نحوه، و لا يختص وجوب القضاء بما إذا تمكن الميت من قضاؤه و لم يقضه. و المراد من الوارث الذكر الذي يرث أولاً من لا يوجد أحد ورث قبله و إن وجد من يرث معه.

لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و التعلم

- مسألة ٦ لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة و لم يتمكن من التعلم صلى بما أمكنه و صحت، و لو أمكن تلقينه فالأحوط * ذلك، و الأحوط الاقتداء بشخص عادل **، لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى بالنائب.

• * الأولى.

- ** تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف، فإن الأحوط لزوماً عدم الاكتفاء فيها بالإتيان بها جماعة مؤتماً. نعم، لا بأس بالإقتداء فيها و عدم الاكتفاء به.

- القول فى السعى

- مسألة ١ يجب بعد ركعتى الطواف السعى بين الصفا و المروة، يجب أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، و منها إليه شوط آخر، و يجب البدء بالصفا و الختم بالمروة، و لو عكس بطل، و تجب الإعادة أينما تذكر و لو بين السعى.

إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ
 تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

السعي بين الصفا والمروة

- ١١٣٢٧ - ٢ - «٧» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ «٨» فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ

السعي بين الصفا و المروة

- قَالَا قُلْنَا لَهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
وَلَمْ يَقُلْ **افْعَلُوا** فَكَيْفَ أُوجِبَ ذَلِكَ «١» - فَقَالَ ع أَوْ
لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّافَا وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا «٢» أَلَا
تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ
جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيَّهُ وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي
السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
الْحَدِيثُ.

السعى بين الصفا و المروة

- (٧) - الفقيه ١ - ٤٣٤ - ١٢٦٥، و العياشى ١ - ٢٧١ - ٢٥٤، و أورد ذيله فى الحديث ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- (٨) - النساء ٤ - ١٠١.
- (١) - فى المصدر زيادة - كما أوجب التمام فى الحضر.
- (٢) - البقرة ٢ - ١٥٨.

السعی بین الصفا و المروۃ

- أَبْوَابُ السَّعْيِ
- «۱» ۱ بَابُ وَجُوبِهِ
- ۱۸۲۲۲ - ۱ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۳».

السعی بین الصفا و المروۃ

• ۱۸۰۷۷ - ۲ - «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ «۷» إِلَى أَهْلِهِ - قَالَ لَا تَحُلْ لَهُ النِّسَاءَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ - فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ - فَمَا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَقْضَى عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجَمَارَ فَلَيْسَ بِسَوَاءٍ إِنْ الرَّمَى سَنَةً وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةً.

السعى بين الصفا و المروة

- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ شَرَّاعِ الدِّينِ قَالَ: ...
- وَالطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ - وَ رَكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ - **و السعى بين الصفا و المروة فريضة...**

السعی بین الصفا و المروءة

- ۱۸۲۲۳ - ۲ - «۴» و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بَقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَسْعَى - لَأَنَّهُ يُذَلُّ فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ • وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا «۵».

السعي بين الصفا و المروة

- (١) - الباب ١ فيه ١٦ حديثا
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٨٤ - ١، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب العود إلى منى.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٢٨٦ - ٩٧٤.
- (٤) - الكافي ٤ - ٤٣٤ - ٣.
- (٥) - الفقيه ٢ - ١٩٦ - ٢١٢٤.

السعي بين الصفا و المروة

- ١٨٢٢٤ - ٣ - «١» قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ.
- ١٨٢٢٥ - ٤ - «٢» وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التِّيمَلِيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا نَحْوَهُ «٣».

السعي بين الصفا و المروءة

• ١٨٢٢٦ - ٥ - «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) «٥» عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مِنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْعَى - «٦» وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

• ١٨٢٢٧ - ٦ - «٧» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الصِّرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - فَرِيضَةٌ أَمْ سَنَةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ - قُلْتُ أَوْ لَيْسَ قَدْ «٨» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

السعی بین الصفا و المروء

- (۲) - الکافی ۴ - ۴۳۴ - ۵.
- (۳) - الفقیه ۲ - ۱۹۶ - ۲۱۲۴.
- (۴) - الکافی ۴ - ۴۳۴ - ۴.
- (۵) - لیس فی المصدر.
- (۶) - فی المصدر - السعی.
- (۷) - الکافی ۴ - ۴۳۵ - ۸.
- (۸) - "قد" لیس فی المصدر.
- (۹) - البقرة ۲ - ۱۵۸.
- وسائل الشیعة، ج ۱۳، ص: ۴۶۹
- و المروءة - فتشغل رجل «۱» ترک السعی حتی انتقضت الأيام - و أعیدت الأصنام فجاءوا إلیه فقالوا یا رسول الله - إن فلانا لم یسع بین الصفا و المروءة - و قد أعیدت الأصنام فأنزل الله عز و جل فل إجن علیه أن يطوف بهم «۲» ای و علیهما الأصنام.
- و رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب مثله «۳».
- ۱۸۲۲۸ - ۷ - «۴» محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبی عبد الله ع «۵» فی حدیث قصیر الصلاة قال: أ و لیس قال إلیه عز و جل إن الصف و المروءة - من شع إثر الل إه فمن حج البيت أو اعتمر - فل إجن علیه أن يطوف بهم «۶» إ لا ترون إن الطواف بهما واجب مفروض - لان الله عز و جل قد ذكره فی کتابه - و صنعه نبیه ص.
- ۱۸۲۲۹ - ۸ - «۷» قال روی أن الحاج إذا سعى بین الصفا و المروءة خرج من ذنوبه.
- ۱۸۲۳۰ - ۹ - «۸» قال و قال علی بن الحسین ع الساعی بین الصفا و المروءة - تشفع له الملائكة فیشفع «۹» فیہ بالإيجاب.
- (۱) - فی نسخة - فستل عن رجل (هامش المخطوط).
- (۲) - البقرة ۲ - ۱۵۸.
- (۳) - التهذيب ۵ - ۱۴۹ - ۴۹۰.
- (۴) - الفقیه ۱ - ۴۳۴ - ۱۲۶۵.
- (۵) - فی المصدر - أبو جعفر (علیه السلام).
- (۶) - البقرة ۲ - ۱۵۸.
- (۷) - الفقیه ۲ - ۲۰۸ - ۲۱۶۷.

السعي بين الصفا والمروة

- (٨) - الفقيه ٢ - ٢٠٨ - ٢١٤٨.
- (٩) - في المصدر - فتشفع.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٧٠
- ١٨٢٣١ - ١ - «١» وفي العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي وكان فيهما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من أنيس - فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادي من أنيس - فلم تجب «٢» ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا - فاجرى الله ذلك سنة الحديث.
- ١٨٢٣٢ - ١ - «٣» وعن أبيه عن سعد بن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: صار السعي بين الصفا والمروة - لأن إبراهيم ع عرض له إبليس - فأمر «٤» جبرئيل ع فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة.
- ١٨٢٣٣ - ١٢ - «٥» وعن أبيه عن سعد بن أحمد وعبد الله ابن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله ع لم جعل السعي بين الصفا والمروة - قال لأن الشيطان تراءى لإبراهيم ع في الوادي - فسعى وهو منازل الشياطين.
- ورواه في الفقيه مرسل «٦»
- (١) - علل الشرائع - ٤٣٢ - ١.
- (٢) - في المصدر - فلم يجيبها أحد.
- (٣) - علل الشرائع - ٤٣٢ - ١.
- (٤) - في المصدر - فامره.
- (٥) - علل الشرائع - ٤٣٣ - ٢.
- (٦) - الفقيه ٢ - ١٩٦ - ٢١٢٤.
- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٧١
- ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر الزنطي عن الحلبي إلا أنه قال فسعى إبراهيم منه كراهة أن يكلمه «١»
- ١٨٢٣٤ - ١٣ - «٢» وعن أبيه عن سعد بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله ع ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله من موضع السعي - «٣» وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد.
- ١٨٢٣٥ - ١٤ - «٤» وعن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما من بقعة أحب إلى الله من المسعى - لأنه يذل فيه كل جبار.
- ١٨٢٣٦ - ١٥ - «٥» أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحابين عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ص «٦» لرجل من الأنصار - إذا سعت بين الصفا والمروة - كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده - ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة.
- ١٨٢٣٧ - ١٦ - «٧» عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن
- (١) - مستطرفات السرائر - ٣٤ - ٤٣.

السعي بين الصفا و المروة

- (٢) - علل الشرائع - ٤٣٣ - ١.
- (٣) - في المصدر - السعي.
- (٤) - علل الشرائع - ٤٣٣ - ٢.
- (٥) - المحاسن - ٦٥ - ١١٩.
- (٦) - في المصدر - قال النبي (صلى الله عليه و آله).
- (٧) - قرب الاسناد - ١٠٥.

وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٧٢
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال: سألته عن السعي بين الصفا و المروة - فقال جعل لسعي إبراهيم ع.
أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج «١» و غيرها «٢» و يأتي ما يدل عليه «٣» و أما ما مر في أحاديث الجماع في أثناء الطواف و السعي من أن السعي سنة فقد تقدم تأويله «٤».

- (١) - تقدم في الباب ٢ و في الحديث ٤ من الباب ٣ و في الحديثين ٧ و ٩ من الباب ٤ و في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من الباب ٥ و في الحديث ٢ من الباب ٨ و في الحديث ٤ من الباب ٩ و في الباب ١٣ و في الحديث ٤ من الباب ١٤ و في البابين ١٦ و ١٩ و في الأحاديث ٤ و ٨ و ١٢ و ١٦ من الباب ٢٠ و في الأحاديث ٦ و ١٠ و ١٤ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج.
- (٢) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٢ و في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تزوك الاحرام، و في الحديث ٣ من الباب ١ و في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الاحصار، و في الحديث ٥ من الباب ١ و في الحديث ٣ من الباب ٢ و في الحديث ١١ من الباب ٤ و في الحديث ٣١ من الباب ٢ و في الأحاديث ٧ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الباب ٣٤ و في الحديث ٧ من الباب ٥٨ و في البابين ٦٠ و ٦٥ من أبواب الطواف.
- (٣) - يأتي في الأبواب ٦ - ٢٢ من هذه الأبواب.
- (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ٢٩ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق